تجنيس الهداية وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى
باب الحيض
• قوله ولا يجوز للحائض
ولا جنب قراءة القران • قال في الجواهر وشرح الاقطع
والصحيح ان الاية وما دونها في المنع سواء اذا قصدوا
بها قراءة القران وهذا احتراز عن قول الطحاوي باباحة
ما دون الاية قوله الا ان يأخذه بغلافه [?] الهداية
وهو ما يكون متجافيا عنه هو الصحيح احترازا عن قول من
قال انه المشرز وفي الكافي انه الاصح قلت الاول
اولى لقوله في المبسوط الاصح انه يمنع من مس الجلد اذا كان
ملصقا به والله اعلم قوله والطهر اذا تخلل بين الدمين في
مدة الحيض فهو كالدم الجاري • قال في الهداية هذا احدى
الروايات عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عنه وقيل
هو اخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل
وهو كالدم الجاري لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم فالاخذ
بهذا القول ايسر • وقال الاسبيجابي وهو اختيار
استاذنا للفتوى قلت ومقتضاه جواز افتتاح
الحيض واختتامه بالطهر بشرط احتواش الدم بالطرفين فلو

دات

دات المبتداة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت
العشرة الاول حيضا لحكم ببلوغها به ولو رات المعتادة
قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة
التي لم تر فيها الدم حيض ان كانت العشرة عادتها قلت
هذا صحيح في نفسه الا ان عبارة المص تاباه لانه قال في مدة
الحيض فلا يصح الا ان يكون احترازا عن رواية محمد ان الثلاثة
الفاصلة فاصلة قوله فاذا خرج الوقت المراد وقت
المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له ان يصلي
الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح نص عليه في الهداية
قوله قبل خروج الولد • قال في الجواهر المراد قبل خروج
اكثر الولد وهذه رواية خلف عن ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة قوله ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد من الثاني • قال الاسبيجابي الصحيح هو القول
الاول واعتمده الائمة المصححون
باب الانجاس
قوله تجفت بالشمس قال في الجواهر قيد الشمس وقع شرط
اتفاقا بحسب العادة والشرط الجفاف وذهاب الاثر وقال

Copyright © King Saud University